الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ65755ــدد

تــاريخـه :2019/11/05

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 06-07-2018 تحت عدد 1056 من طرف الأستاذ ف ر. المحامي لدى التعقيب

نيابة عن الشركة ع ا.,في شخص ممثلها القانوني المعينة محل مخابرتها لدى شركة تامينات ب. في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها ب...

ضدّ 1- الناقل البحري شركة ه س. مجهز الباخرة ك ب. والباخرة ب س. في شخص ممثلها القانوني تمثله بتونس شركة ت ش. في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها ب...

2- شركة ت. في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها ب... ينوبها الأستاذ م ص.

3- الناقل البري الشركة ع خ. "US في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها ب...

طعنا في القرار الاستئنافي عدد13071 الصادر بتاريخ 2018/01/29 عن المحكمة الابتدائية ببن عروس بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها بالنظر والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه واجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضدهما الأول والثانية بثلاثمائة دينار (300.000د) لكل واحد منهما لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ح ع. حسب محضره عدد 46668 بتاريخ 31 جويلية و01 اوت 2018 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2018/08/03 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في 28-08-2018 من الاستاذ م ص. والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا ان استقام شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة.

و بعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقبة الان لدى محكمة ناحية ببن عروس عارضة أنها استوردت جملة من البضاعة الصالحة لنشاطها وتعهد المطلوب بنقلها بحرا بمقتضى وثيقة شحن وقد وصلت البضاعة الى ميناء التفريغ برادس يوم 23-03-2010 وتعهدت شركة ت. بالتفريغ الجزئي للبضاعة كما تعهدت الشركة ع خ. بمهام النقل البري وتسليم البضاعة وبوصول البضاعة الى مخازن المرسل اليها تبين وجود اضرار هامة وتم رفع احترازات في الغرض وقد بلغت قيمة الاضرار حسب تقرير الاختبار 3.057د،543 طالبة بناء على ذلك الحكم بإلزام المدعى عليها بان تؤدي لها مبلغ 3.057د،543 لقاء قيمة الخسارة اللاحقة بالبضاعة مع الفائض القانوني والمصاريف .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 26584 بتاريخ 30-05-2012 يقضي ابتدائيا برفض الدعوى وإبقاء مصاريفها القانونية محمولة على القائمة بها.

وحيث استأنفت المدعية في الأصل الحكم المذكور طالبة نقضه والقضاء من جديد لصالح الدعوى.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا الى القول بأن شروط اعمال قاعدة التضامن غير متوفرة لاختلاف طبيعة ومبنى التزام كل طرف من الأطراف المقام ضدهم على اعتبار خضوعهم لنظم قانونية مختلفة ومتباينة.

فتعقبته المستأنفة وورد بمستندات طعنها بعد استعراض وقائع القضية وإجراءاتها نعيها على القرار المطعون فيه ما يلي:

المطعن الوحيد المأخوذ من خرق أحكام الفصلين 174 و175 م.ا.ع وضعف التعليل

قولا ان تعليل محكمة القرار المطعون فيه لا يستقيم لان الامر في قضية الحال يتعلق بتنفيذ عقد نقل للبضائع فيه عدة أجزاء ومتداخلين ولك يجمع بينهم امر واحد وهو ضرورة تنفيذ ذلك العقد أي تسليم البضاعة سالمة لأصحابها وان عقد النقل هو من العقود التجارية وينفذه اشخاص لهم صفة التاجر وبالتالي وعملا بالفصل 175 م ا ع فانه يحصل التضامن قانونا فيما يلتزم به التجار في نازلة تجارية وعليه طلبت قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وإرجاع القضية للمحكمة التي أصدرته للنظر فيه بهيئة اخرى.

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضدها الثانية أنه وعلى خلاف ما تمسكت به الطاعنة فقد ثبت من ملف القضية أن عريضة افتتاح الدعوى لم تتضمن أي إشارة للسند القانوني للقيام او حتى تحديدا لطبيعة العلاقات القانونية الرابطة بين مختلف المتداخلين في عملية نقل البضاعة بكافة مراحلها ولا جدال ان الأطراف المتداخلة في عملية النقل تخضع لنظم قانونية متباينة لا يمكن الجمع بينها في اطار ذات التداعي وأضاف ان منوبته ليس لها صفة مقاول الشحن فضلا عن كون ملف القضية لم يتضمن أي عنصر اسناد دولي من شانه تطبيق اتفاقية هامبورغ وان القانون المنطبق هو مجلة التجارة البحرية وان احكام التضامن لا يمكن ان تجد لها مجالا للانطباق على وقائع النزاع الراهن لعدم ثبوت أي خطا في جانب المعقبة وانتهى الى أن مستندات المعقبة لم تأت بما من شانه أن يوهن مستندات الحكم المطعون فيه وعليه طلب رفض التعقيب أصلا إن كان مقبول شكلا.

المحكمة

عن المطعن الوحيد بجميع فروعه

حيث نسبت المعقبة للقرار الاستئنافي المطعون فيه مخالفته للقانون وضعف التعليل بمقولة ان

عقد النقل هو من العقود التجارية الذي ينفذه اشخاص لهم صفة التاجر وبالتالي وعملا بالفصل 175 م.ا.ع فانه يحصل التضامن قانونا بينهم فيما يلتزمون به .

وحيث تعتبر مؤسسة التضامن بين المدنيين استثناء للقاعدة العامة التي تقضي باستقلال الذمة المالية لكل مدين وقد سنها المشرع لتوفير الحماية اللازمة للدائن حتى يضمن إمكانية استخلاص دينه بأيسر السبل ويتجنب إعسار أحد مدينيه لذلك حصر المشرع مصادر التضامن بين المدنيين في العقد والقانون وطبيعة النازلة فنص صلب الفصل 174 م.إ.ع على أن " التضامن بين المدينين لا يحمل عليهم بالظن وإنما يثبت بصريح العقد أو القانون أو بكونه من ضروريات النازلة " وبذلك فان التضامن في القانون التونسي يكون إما اتفاقيا (Conventionnelle) أو قانونيا (Lègale) أو قضائيا .

وحيث يكون التضامن بين المدنيين اتفاقيا عندما يكون مصدره إرادة الأطراف المتعاقدة وذلك بحصول اتفاق صريح بين الدائن والمدينين يقضي بأن يكون كل واحد من هؤلاء المدينين ملتزم بصفة أصلية بجملة الدين لا بحصته منه فقط ويكون التضامن قانونيا في الحالة التي ينص فيها المشرع بصريح النص على ضرورة العمل به وفي هذه الحالة لا لزوم لتنصيص عقدي يقضي به وإنما يكفي أن تتوفر الشروط التي يفرضها القانون حتى يقع العمل به وقد يكون التضامن مصدره طبيعة النازلة ذاتها بأن يكون ضرورة من ضروریاتها ولا يسع القاضي إلا التصريح به في صورة ثبوت ذلك.

وحيث أن التضامن بين المدينين في المادة التجارية هو مبدأ أقره المشرع صلب الفصل 175 من م.إ.ع الذي نص على أنه " يحصل التضامن قانونا فيما يلتزم به التجار لبعضهم في نازلة تجارية إلا إذا صرح العقد أو القانون بخلافه " فجعله مفترضا نظرا لخصوصية القانون التجاري التي يتسع فيه المجال للتضامن بين المدينين وبذلك يتضح أن الأصل في المادة التجارية هو قيام التضامن طالما لم تشترط الأطراف المتعاقدة استبعاده أو لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك.

وحيث ولئن كان الفصل 175 من م.إ.ع هو الفصل العام فإن المشرع قد تكفل ببيان تطبيقاته التي من بينها على سبيل بالذكر لا الحصر التضامن بين الوكلاء الملتزمين بتنفيذ وكالة ذات صبغة تجارية مناط الفصل 1140 من م.إ.ع و التضامن بين الكفيل والمكفول إذا ما كان الالتزام عملا

تجاريا الذي نص عليه الفصل 1495 من م.إ.ع والتضامن بين ناقلي البضائع موضوع قضية الحال مناط الفصل 641 م ت .

وحيث نص الفصل 641 من المجلة التجارية على أنه " إذا باشر عدة أشخاص بالتناوب تنفيذ عقد بنقل أشياء :

يكون أول الناقلين وآخرهم مسؤولين بالتضامن بينهما للمرسل والمرسل إليه بجميع أعمال النقل كما لو باشر كل منهما جميعها وعلى نفس الشروط المقررة في هذه الصورة.

ويضمن كل من المتوسطين في النقل للمرسل والمرسل إليه ولأول الناقلين وآخرهم الضرر الحاصل أثناء المسافة التي قطعها كل منهما.

وإذا تعذر تعيين المسافة التي حصل أثناءها الضرر فيكون للناقل الذي تحمل بجبر الضرر حق الرجوع الجزئي على كل واحد من المتناوبين في النقل على نسبة المسافة التي قطعها ويجب توزيع المنابات المطلوبة من المعسرين منهم على جميعهم مع مراعاة النسبة المذكورة ".

وحيث يتبين من خلال قراءة الفصل المذكور أن التضامن بين الأشخاص المتعهدين بتنفيذ عقد بنقل أشياء بالتناوب بينهم مفترض قانونا وعليه فان توجيه الطاعنة الآن لدعواها أمام محكمة البداية ضد كافة المعقب ضدهم الذين تدخلوا جميعا لتامين إيصال البضاعة المستوردة اليها في احسن الظروف بالتضامن فيما بينهم يعد صحيحا قانونا وكان على محكمة الحكم المنتقد التحري في خصوص مسؤولية الأضرار اللاحقة بالبضاعة المرسلة استنادا الى تقرير مراقب الخسائر البحرية المظروف بالملف وتحميل الطرف المتسبب في الضرر بكامل المسؤولية وإلزامه بالتعويض.

وحيث أضحى قول محكمة القرار المنتقد بأن شروط اعمال قاعدة التضامن غير متوفرة لاختلاف طبيعة ومبنى التزام كل طرف من الأطراف المقام ضدهم على اعتبار خضوعهم لنظم قانونية مختلفة ومتباينة قولا مجانبا للقانون وخارقا لأحكام الفصول 174 و175 م.ا.ع و641 م ت وفيه ضعف في التعليل مما يتجه معه الاخذ بالمطعن المثار ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية ببن عروس بوصفها محكمة5استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها لإعادة

النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع المال المؤمن اليه

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 05 نوفمبر 2019 عن الدائرة المدنية الثانية والثلاثين المتركبة من رئيستها السيدة لمياء الحمامي وعضوية المستشارتين السيدتين راضية المنتصر ونفيسة العلاني وبحضور المدعي العام السيد توفيق السبعي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة الحلواني .

وحرر في تاريخه